[145] ولو أن عثمان قتل على عهد أبي بكر وعمر أكان لمعاوية قتالهما والخروج عليهما للطلب ؟ قال أبو هريرة وأبو الدرداء: لا. قال علي عليه السلام: فكذلك أنا فإن قال معاوية نعم فقولا [له]: [إذن] يجوز لكل من ظلم بمظلمة أو قتل له قتيلا أن يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم ويدعو إلى نفسه مع أن ولد عثمان أولى بطلب دم أبيهم من معاوية. قال: فسكت أبو الدرداء وأبو هريرة وقالا: قد أنصفت من نفسك. قال علي عليه السلام: ولعمري لقد أنصفني معاوية إن تم على قوله وصدق ما أعطاني فهؤلاء بنو عثمان رجال قد أدركوا ليسوا بأطفال ولا مولى عليهم فليأتوا أجمع بينهم وبين قتلة أبيهم فإن عجزوا عن حجتهم فليشهدوا لمعاوية بأنه وليهم ووكيلهم في خصومتهم وليقعدوا هم وخصماؤهم بين يدي مقعد الخصوم إلى الامام والوالي الذين يقرون بحكمه وينفذون قضاءه فأنظر في حجتهم وحجة خصمائهم فإن كان أبوهم قتل ظالما وكان حلال الدم أبطلت دمه - وفي رواية أخرى أهدرت دمه - وإن كان [أبوهم قتل] مظلوما حرام الدم أقدتهم من قاتل أبيهم فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا وإن شاؤا قبلوا الدية. وهؤلاء قتلة عثمان في عسكري يقرون بقتله ويرضون بحكمي عليهم فليأتني ولد عثمان ومعاوية إن كان وليهم ووكيلهم فليخاصموا قتلته وليحاكموهم حتى أحكم بينهم بكتاب ا وسنة نبية صلى ا عليه وآله وان كان معاوية إنما يتجنى ويطلب الاعاليل والاباطيل فليتجن ما بدا له فسوف يعين ا عليه. قال أبو الدرداء وأبو هريرة: قد وا أنصفت من نفسك وزدت على النصفة وأزحت علته وقطعت حجته وجئت بحجة قوية صادقة ما عليها لون. ثم خرج أبو هريرة وأبو الدرداء فإذا نحو من عشرين ألف رجل مقنعين في الحديد فقالوا: نحن قتلة عثمان مقرون راضون بحكم علي عليه السلام علينا ولنا فليأتنا أولياء عثمان فليحاكمونا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دم أبيهم وان وجب علينا القود أو الدية اصطبرنا لحكمه وسلمنا فقالا: قد _____